

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بيعها سواء كان موجودا خفيا أم حدث بعد أن ملكها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال في الرعاية الكبرى سواء كان ذلك فيها خفيا أو حدث ذلك فيها بعد أن ملكها .  
تنبيه ظاهر قوله فلا يجوز بيع الآبق .  
أنه سواء كان المشتري قادرا عليه أو لا وهو الصحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الأكثر .  
قال في الفروع والأشهر المنع .  
وقيل يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم  
وجزموا به وذكره القاضي في موضع من كلامه وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .  
قلت وهو الصواب .  
فعلى هذا القول إن عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمغصوب .  
وظاهر كلامه أيضا وكلام غيره أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله فبان بخلاف ذلك  
وحصله أنه لا يصح وهو أحد الوجهين .  
قلت وهو الصواب .  
وقيل يصح وأطلقهما في القواعد الفقهية والأصولية .  
وفي المغني احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد وبين  
من لا يعلم ذلك فيصح .  
قوله ولا الطير في الهواء .  
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقيل يجوز بيعه والحالة هذه إذا كان يألف المكان والرجوع إليه واختاره في الفنون  
وقال هو قول الجماعة وأنكره من لم يحقق